فيعتق من راس المال اي واما امه ففي الثلث مرحومين والفرق
انه تجدد بعد الموت كما ياتي في كلامه فلا يحسب من الثلث ارفاقه كذا
في نسخ وهو الانسب وفي خط المولف ارفاقها بضمير المونث اذ الكلام
في الولد فضمير المذكر هو الموافق كما ذكرنا اج قران بفتح التا وضمها
والفرق التعريف والتنكير على هذا اقتصر في الروض وشرحه ولم يزد على
ذلك شيا وهذا هو المعتمد وما بعده حتى مرحومين واجيب عن
السوال اي اجيب بان ناقل النص حرفه فان الذي نص فيه على الجميع انما هو
القران بلا همز لكونه عنده اسم جمع بخلاف المهموز فيطلق على القليل والكثير
كالنكرة

فصل في الكتابة

على الاشهر مقابله انها بفتحها كالعتاقة
للعرف الجاري اي تقدم قوله لما فيها من ضم فللتسمية علتان يكتبا
ذلك اي مضمون ذلك العقد في كتاب يوافقه اي يوافق ذلك اي مضمون
الخ بلفظها اي الكتابة منجم اي موقت بنجمين اي بوقتين
داعية اليها اي لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد
لا يتشمر للكسب تشميره اذا علق عتقه بالتحصيل والادا فاحتمل فيها
ما لا يحتمل في غيرها كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة
للحاجة واشار بقوله والحاجة داعية اليها الى انه يرد عليها القياس ايضا
مستحبة سياتي في كلام الشارح انها تكون مباحة اذا فقد شرط من
الشروط المذكورة للاستحباب ومكروهة اذا كان عاجزا عن الكسب
وكانت تفضي لتحصيله بطريق مفسق قال البلقيني وقد ينتهي الحال
الى التحريم حيث تفضي لتمكينه من المحرمات وذكره غيره بحثا وتجب
بالنذر لان ما كان مستحبا ينعقد بنذره فتعتريها الاحكام الخمسة
قياسا على التدبير اي في عدم وجوبه لا في استحبابه فليس هو متنبه
عليه فيه لان استحبابها بالنص وهو قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا والتدبير ليس سنة كما قاله زي لكن بخط الميدني فان التدبير مستحب
لا واجب فحرره اذا سالها العبد اي الرقيق ولو انثى والقدرة اي
اي واعتبرت القدرة على الكسب الخ وتفارق اي الكتابة الايتاء الخ

وجوبها

٤١٩

كان مر

وجوبها اي المواساة اي كسب بنصب اي خبر كان وجملة خبر ان اي
ولو كسبا قليلا بحيث لا يفي رجا العتق بها اي الكتابة ولا
تكره بحال اي لذاتها فلا ينافي انها تكره لعارض كما لو توهم الاكتساب بالفسق
كرهت كما قاله الاذرعي وانما كرهت ولم تحرم لعدم تحقق الوقوع
في الحرام لكونها مستقبلا فالعلم الواقع في كلامه بمعنى الظن او نحو
الكراهة بكراهة التحريم والعقود اي التي يعتبر فيها اتصال
القبول بالايجاب ولا من مبعض بخلاف الايلاد والتدبير لان
الولا يحصل فيهما بالموت الذي يزول به الرق وقبولا اي فورا اهـ
لان الاعيان الخ انما لم تصح على عين لتوقف ايراد العقد عليها على
ملكها والرقيق لا ملك له الى اجل اي وقت ولو كان المكاتب
مبعضا اي وان كان يملك ببعضه الحر ما يوديه والماثور
مبتدا خبره انما هو التاجيل مع اختلاف الاغراض اي في
الملاك من الصبر وعدمه تنبيه لو كان العوض منفعة الخ اعلم
انه لا بد ان يكون العوض دينا او منفعة عين او منفعة في الذمة
بخلاف الاعيان فلا تصح الكتابة عليها لما تقرر انه لا يملك الاعيان
حتى يكاتب عليها وان المنافع الملتزمة في الذمة تتاجل كالزام ذمته
خياطة ثوب موصوف بعد شهر مثلا بخلاف المتعلقة بالاعيان كخدمة
شهر فيتعين جعلها من الان لاشتراط اتصال الخدمة والمنافع المتعلقة
بالاعيان بالعقد ولذلك قال الشارح لو كاتبه على خدمة شهرين وجعل كل
شهر نجما لم يصح لانهما نجم واحد كما انه لو كاتبه على خدمة رجب ورمضان
لم يصح للتنافي بين شرط المنفعة المتعلقة بالعين وهو اتصالها بالعقد
وبين تعدد النجوم لان رعاية التعدد ينافيها اشتراط اتصال المنفعة
المتعلقة بالعين بالعقد وخدمة رمضان لم تتصل للفصل بين
الخدمتين بشعبان كما لا يخفى فيفسد العقد لذلك ثم انه ان كان العوض
منفعة عين شرط ضم غيرها لها ليحصل التعدد وجعل لكل واحد

Copyright King Saud University